

الإِنماء للاستثمار alinma investment

ملخص المعلومات الرئيسية صندوق الإِنماء للأسهم السعودية Alinma Saudi Equity Fund صندوق استثماري عام مفتوح

هذه هي النسخة المعدلة من "ملخص المعلومات الرئيسية" (صندوق الإِنماء للأسهم السعودية) التي تعكس التغييرات التالية:

الصيغة المقترحة

الصيغة الحالية

#	صفحة الغلاف:	صفحة الغلاف:																																										
	صندوق استثماري عام مفتوح	صندوق استثماري عام مفتوح																																										
1	<p>أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق</p> <p>(1) اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه: صندوق الإِنماء للأسهم السعودية، صندوق استثماري عام مفتوح.</p> <p>(2) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يهدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق، كما يهدف الصندوق إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية، وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي المستقل (Al-Inma Saudi Islamic Index, by Ideal Ratings)، والذي تقوم بإعداده شركة متخصصة مستقلة.</p> <p>(3) سياسات استثمار الصندوق وممارساته: تتركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات -على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية- بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية: - يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، ونزولاً إلى الشركات الفعلية. - في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية). - يحق لمدير الصندوق استثمار بعض أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.</p> <p>(4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق: يُعدُّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.</p>	<p>اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه: صندوق الإِنماء للأسهم السعودية، صندوق استثماري عام مفتوح.</p> <p>الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يهدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق، كما يهدف الصندوق إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية، وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي المستقل (Al-Inma Saudi Islamic Index, by Ideal Ratings)، والذي تقوم بإعداده شركة متخصصة مستقلة.</p> <p>سياسات استثمار الصندوق وممارساته: تتركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات -على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية- بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية: - يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، ونزولاً إلى الشركات الفعلية. - في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية). - يحق لمدير الصندوق استثمار بعض أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.</p> <p>المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق: يُعدُّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.</p>																																										
2	<p>(5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:</p> <p>- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الفترة</th> <th>سنة واحدة</th> <th>3 سنوات</th> <th>5 سنوات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الصندوق</td> <td>6.01%</td> <td>12.23%</td> <td>1.44%</td> </tr> </tbody> </table> <p>- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الفترة</th> <th>2011</th> <th>2012</th> <th>2013</th> <th>2014</th> <th>2015</th> <th>2016</th> <th>2017</th> <th>2018</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الصندوق</td> <td>3.10%</td> <td>8.30%</td> <td>37.4%</td> <td>7.77%</td> <td>16.13%</td> <td>4.48%</td> <td>1.33%</td> <td>6.01%</td> </tr> </tbody> </table>	الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات	الصندوق	6.01%	12.23%	1.44%	الفترة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	الصندوق	3.10%	8.30%	37.4%	7.77%	16.13%	4.48%	1.33%	6.01%	<p>البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق: إفصاح الأداء لعام 2018م:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الفترة</th> <th>سنة واحدة</th> <th>3 سنوات</th> <th>منذ الإنشاء</th> </tr> <tr> <th>الفترة</th> <th>سنة واحدة</th> <th>3 سنوات</th> <th>منذ الإنشاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الصندوق</td> <td>6.01%</td> <td>12.23%</td> <td>55.72%</td> </tr> <tr> <td>المؤشر الإرشادي</td> <td>3.21%</td> <td>11.20%</td> <td>14.67%</td> </tr> </tbody> </table>	الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	منذ الإنشاء	الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	منذ الإنشاء	الصندوق	6.01%	12.23%	55.72%	المؤشر الإرشادي	3.21%	11.20%	14.67%
الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات																																									
الصندوق	6.01%	12.23%	1.44%																																									
الفترة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018																																				
الصندوق	3.10%	8.30%	37.4%	7.77%	16.13%	4.48%	1.33%	6.01%																																				
الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	منذ الإنشاء																																									
الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	منذ الإنشاء																																									
الصندوق	6.01%	12.23%	55.72%																																									
المؤشر الإرشادي	3.21%	11.20%	14.67%																																									

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أم منذ التأسيس:


2014	2015	2016	2017	2018	الفترة
16.13 % -	4.48 %	1.33 %	6.01 %	7.77 %	الصندوق
16.24 % -	9.60 %	1.69 % -	3.21 %	5.08 % -	المؤشر الاسترشادي

- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

- الصندوق لا يوزع أرباح.

- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

فارق الأداء (الصندوق- المؤشر الإرشادي)	41.05%	1.03%	2.80%
*منذ الإنشاء للفترة من 2011/1/1 وحتى 2018/12/31.	to 1/2011*For period since 1/31/12/2018.		



- الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الإرشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.
- لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الإرشادي سيتكرر مستقبلاً.
- المؤشر الإرشادي أن يعكس كامل مكونات المجال الاستثماري حيث يتم حسابه باختيار أكبر 40 شركة من حيث القيمة السوقية ضمن المجال الاستثماري.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ملحق الإفصاح المالي لعام 2018م:

الرقم	نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول %	الأرقام الفعلية ر.س.	*الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق)	الوصف
	Actual expense % of Fund NAV	Actual Figure SAR	*Estimates (SAR or % of NAV)	
1	1.76%	789,207.82	1.75%	رسوم إدارة الصندوق
2	0.02%	9,745.07	0.03%	مصاريف خدمات الحفظ
3	0.05%	22,375.00	50,000.00	أتعاب الهيئة الشرعية
4	0.10%	45,000.00	45,000.00	مكافأة أعضاء مجلس إدارة المستقلين فقط
5	0.06%	27,021.80	28,000.00	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
6	0.06%	25,000.00	25,000.00	رسوم مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي
7	0.01%	5,000.00	5,000.00	"رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول"
8	0.02%	7,500.00	7,500.00	رسوم رقابية

مصاري نثرية أخرى (تشمل المصاري المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السوية للصندوق وأية مصاري أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل)	50,000.00	-	0.00%	Other expenses (printing, distribution and others)
مصاري التعامل في الأوراق المالية	-	76,529.47	0.17%	Securities dealing expenses
مصاري التمويل حال وجودها سكنون حسب أسعار السوق السائدة	-	-	0.00%	Financing Fees if any, will be prevailing market rates
القيمة المضافة	-	41,298.74	0.09%	VAT
مجموع المصاري	-	1,048,677.9 0	2.24%	Total Fees

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاري المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاري أخرى: هي مصاري خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاري خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2018/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لأطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ب. الخدمات والعمولات والأتعاب:

فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاري والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الأشتراك:
يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد أقصى 1.50% من مبلغ الأشتراك أو الأشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداه وتحصيله عند وقت الأشتراك أو الأشتراك الإضافي.
- رسوم الأسترداد و/ أو الأسترداد المبكر:
لا يوجد رسوم على الأسترداد أو على الأسترداد المبكر.
- الرسوم والمصاري التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة، هذا وسوف تحتسب رسوم الحفظ بشكل تراكمي يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة

الخدمات والعمولات والأتعاب:

فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاري والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الأشتراك:
يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد أقصى 1.50% من مبلغ الأشتراك أو الأشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداه وتحصيله عند وقت الأشتراك أو الأشتراك الإضافي.
- رسوم الأسترداد و/ أو الأسترداد المبكر:
لا يوجد رسوم على الأسترداد أو على الأسترداد المبكر.
- رسوم الإدارة:
يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل ربع سنوي.
- رسوم خدمات الحفظ:
يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاري إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.
- الرسوم والمصاري التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:
سيحصل الصندوق جميع المصاري والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاري مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاري نثرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاري الأخرى:

رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية و بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	25,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.

من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة.	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م.	مصاريف نفثية أخرى	يحد أقصى نسبة 0.10% سنوياً من قيمة أصول الصندوق.
- 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.	الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.	رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.	رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
7,500 ريال عن السنة المالية.	مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
5,000 ريال عن السنة المالية.	رسوم الحصول على تمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
رسوم الحصول على تمويل	مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والمعلومات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5 من مذكرة المعلومات والفقرة 7 من الشروط والأحكام والفقرة (ب) من هذا الملخص لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.	سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.	

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والمعلومات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ج. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته: يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار أو زيارة الموقع الإلكتروني. خدمة العملاء: +96612799299 الرقم المجاني: 8004413333 الإدارة العامة: +96612185999، فاكس: +96612185900 للاتصال من خارج السعودية: +96612799299 بريد إلكتروني: query@alinmainvest.com	د. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به: الاسم: شركة الإنماء للاستثمار العنوان: برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا. هاتف: +966112185998 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com	هـ. اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به: الاسم: الرياض المالية. العنوان: الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12-12331 هاتف: 920012299 الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com
--	---	---

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/11/06 م.

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

(1) اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه: صندوق الإنماء للأسهم السعودية، صندوق استثماري عام مفتوح.

(2) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق، كما يهدف الصندوق إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية، وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي المستقل (Al-Inma Saudi Islamic Index, by Ideal Ratings)، والذي تقوم بإعداده شركة متخصصة مستقلة.

(3) سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات -على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية- بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

- يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، ونزولاً إلى الشركات الفعلية.
- في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).
- يحق لمدير الصندوق استثمار بعض أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المراجحة لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.

(4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

يُعدُّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

(5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	6.01 %	12.23 %	1.44 %

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

الفترة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	3.10 %	8.30 %	37.48 %	7.77 %	16.13 % -	4.48 %	1.33 %	6.01 %

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أم منذ التأسيس:

الفترة	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	7.77 %	16.13 % -	4.48 %	1.33 %	6.01 %
المؤشر الاسترشادي	5.08 % -	16.24 % -	9.60 %	1.69 % -	3.21 %

- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

الصندوق لا يوزع أرباح.

- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ب. الخدمات والعمولات والأتعاب:

فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الاشتراك:
يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد أقصى 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداؤه وتحصيله عند وقت الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.
- رسوم الاسترداد و/ أو الاسترداد المبكر:
لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو ك مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة، هذا وسوف تحتسب رسوم الحفظ بشكل تراكمي يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.
رسوم الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.
مصاريف نثرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الحصول على تمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5 من مذكرة المعلومات والفقرة 7 من الشروط والأحكام والفقرة (ب) من هذا الملخص لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ج. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار أو زيارة الموقع الإلكتروني.

خدمة العملاء: +96612799299

الرقم المجاني: 8004413333

الإدارة العامة: +96612185999، فاكس: +96612185900

للاتصال من خارج السعودية: +96612799299

بريد إلكتروني: query@alinmainvest.com

د. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	شركة الإنماء للاستثمار
العنوان	برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+966112185998
فاكس	+966112185900

٥. اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	الرياض المالية.
العنوان	الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية.
هاتف	920012299
الموقع الإلكتروني	www.riyadcapital.com

الإنماء للاستثمار
alinma investment
صندوق الإنماء للأسهم السعودية
Alinma Saudi Equity Fund
صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار
أمين الحفظ
الرياض المالية

تم اعتماد صندوق الإنماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار
شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.
ننصح المستثمرين المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

وقع المستثمر على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
صدرت هذه الشروط والأحكام في 2010/08/29م
وتم آخر تحديث لها بتاريخ 2019/11/13 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2009/12/24م
الشروط والأحكام

هذه هي النسخة المعدلة من "شروط وأحكام" (صندوق الإنماء للأسهم السعودية) التي تعكس التغييرات التالية:

الصيغة المعدلة

الصيغة الحالية

صفحة الغلاف:	صفحة الغلاف:	1
صندوق استثماري عام مفتوح	صندوق استثماري مفتوح	

<p style="text-align: center;">صفحة الغلاف:</p> <p style="text-align: center;">مدير الصندوق</p> <p style="text-align: center;">شركة الإنماء للاستثمار</p> <p style="text-align: center;">أمين الحفظ</p> <p style="text-align: center;">الرياض المالية</p> <p>تم اعتماد صندوق الإنماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار</p> <p>شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.</p>	<p style="text-align: center;">صفحة الغلاف:</p> <p>تم اعتماد صندوق الإنماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار</p> <p>شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.</p> <p style="text-align: center;">الشروط والأحكام</p> <p style="text-align: center;">مدير الصندوق</p> <p style="text-align: center;">شركة الإنماء للاستثمار</p> <p style="text-align: center;">أمين الحفظ</p> <p style="text-align: center;">الرياض المالية</p> <p style="text-align: right;">2</p>
<p style="text-align: center;">قائمة المصطلحات:</p> <p>"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وأي معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.</p> <p style="text-align: right;">تم الحذف</p> <p>"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة.</p> <p>"نقطة التقويم": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم أي لحظة خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.</p> <p>"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p>"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p>"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p>	<p style="text-align: center;">قائمة المصطلحات:</p> <p>"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.</p> <p>"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).</p> <p>"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.</p> <p>"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p>"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p style="text-align: right;">3</p>
<p style="text-align: center;">قائمة المصطلحات:</p> <p>"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.</p>	<p style="text-align: center;">قائمة المصطلحات:</p> <p>"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسية (تداول) في المملكة العربية السعودية.</p> <p style="text-align: right;">4</p>

" عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

لا يوجد

قائمة المصطلحات:

"يوم" أو "يوم عمل": فيما عدا ما هو واضح في أي عبارة فيقصد بيوم أو بيوم عمل في هذه الشروط والأحكام يوم العمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق باستثناء المواد رقم 11 و 13 و 17 و 18 فيقصد فيها أيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم تقويمي": أي يوم سواء أكان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات الناتجة عن تغير في عامل أو أكثر من عدة عوامل من ضمنها الظروف الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المحلية و/أو العالمية والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها فلا يمكن قياس أو توقع تأثيرها على قيمة استثمارات الصندوق القائمة أو المتاحة بشكل فوري أو معقول مما يحتمل معه أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد.

قائمة المصطلحات:

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

ملخص الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد: خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ألف (1,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد: ألف (1,000) ريال سعودي.

أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد: كل يوم عمل (وبالنسبة للطلبات من خلال القنوات الإلكترونية فستكون في كل يوم تقويمي).

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم وذلك عند الساعة الرابعة مساءً وذلك ليتسنى تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

أيام التقويم: يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

أيام التعامل: يوم الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.

موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين: قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة/يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

رسوم إدارة الصندوق: نسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً.

(لتفاصيل أكثر وأدق يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).

رسوم خدمات الحفظ: نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).

أتعاب الهيئة الشرعية: ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 3,000 ريال لكل عضو مستقل عن

كل جلسة يحضرها وبتدبير أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين

ملخص الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد: خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد وعشرين ألف (20,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ألف (1,000) ريال سعودي للأفراد وعشرة آلاف (10,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاسترداد: ألف (1,000) ريال سعودي للأفراد وعشرة آلاف (10,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد: كل يوم عمل.

أيام التعامل: يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل/التقويم الساعة الرابعة مساءً.

أيام التقويم: يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين: قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

رسوم إدارة الصندوق: نسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع كل ربع سنة.

رسوم خدمات الحفظ: بحد أقصى نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق.

أتعاب الهيئة الشرعية: بحد أقصى 50,000 ريال سعودي تخصم من أصول الصندوق وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية للصندوق.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: مبلغ 45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

أتعاب المراجع الخارجي: مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبتدبير أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً تُدفع لمراجع الحسابات الخارجي للصندوق.

<p>مجمعين عن السنة المالية كحد أقصى. أتعاب المراجع الخارجي: مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية. رسوم المؤشر الاسترشادي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م. <p>مصاريف نثرية أخرى: مبلغ 50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأي مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).</p>	<p>رسوم المؤشر الاسترشادي: مبلغ 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. مصاريف نثرية أخرى: مبلغ 50,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأي مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).</p>
<p>3. أهداف الصندوق الاستثمارية:</p> <p>أ. صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق..</p> <p>كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.</p>	<p>3. أهداف الصندوق الاستثمارية:</p> <p>أ. صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة، في سوق الأسهم السعودي (تداول) والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق..</p> <p>كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في سوق الأسهم السعودي (تداول) وسوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.</p>
<p>3. أهداف الصندوق الاستثمارية:</p> <p>ب. سياسات الاستثمار وممارساته:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يلتزم الصندوق في جميع استثماراته وممارساته بالضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق. - تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد. - يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق. - يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق 	<p>3. أهداف الصندوق الاستثمارية:</p> <p>ب. سياسات استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات -على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية- بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية: (1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الشركات الفعلية. (2) في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية). (3) يحق لمدير الصندوق استثمار بعض أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع

مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة.

- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.

- يحق للصندوق الحصول على تمويل وبالحد الأقصى المسموح به مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- يلتزم الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع الضوابط الشرعية.

- يحق للصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق تدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه و/أو في أي استثمار آخر مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق ومع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.

- فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات الآتية:

• وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

• ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي ينبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

• حدود الاستثمار:

الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المراجحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.

- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المستقل. وجميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

- يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.

- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير اللجنة الشرعية.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

- سيتم استثمار الي فوائض النقدية للصندوق من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة وصناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرماً عاماً، علماً بأن مدير الصندوق سيقوم باختيار هذه الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل خبرات مدراء الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لكل صندوق مستهدف.

- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة من سوق الأسهم السعودي (تداول) وسوق نمو- السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة دون التركيز على قطاع أو صناعة معينة كما يستثمر مدير الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، كما سيشارك مدير الصندوق في الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في سوق الأسهم السعودي (تداول) وسوق نمو - السوق الموازية، واستثمار النقد الزائد في صناديق أسواق النقد.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير

نوع الاستثمار النسبة الأدنى النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق من صافي

أصول الصندوق		
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50%	100%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة *	0%	30%
صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%
عقود المشتقات**	0%	10%

الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.

- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.

• سيتخذ مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت-الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

• **حدود الاستثمار:**

نوع الاستثمار
أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة*
السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد
صناديق استثمارية مماثلة
صناديق المؤشرات المتداولة
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

* مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً، كما أن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.
لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال

الصندوق الاستثماري أيهما أعلى.
 لن يمتلك الصندوق أكثر من (5%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.
 قد يلجأ مدير الصندوق في ظروف معينة وبناء على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).
 ب. يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبتحديد أقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق و/أو بما يتوافق مع لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار وأي تحديث يتم عليها من وقت لآخر أيهما أعلى، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعة لغرض تغطية طلبات الاسترداد.
 ج. سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية السعودي فقط.
 د. لن يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية سيتم بالريال السعودي فقط.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الاشتراك:
يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد أقصى 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداؤه وتحصيله عند وقت الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.
- رسوم الاسترداد و/أو الاسترداد المبكر:
لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
- رسوم الإدارة:
يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل ربع سنوي.
- رسوم خدمات الحفظ:
سيحصل أمين الحفظ بحد أقصى على نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي بيان لتفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:
 سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاريف مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين ورسوم الهيئة الشرعية وأي مصاريف نظرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

رسوم الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع لمدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة، هذا وسوف تحتسب رسوم الحفظ بشكل تراكمي يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من

مذكرة المعلومات للصندوق).		بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.	
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.	- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:	سوم المراجع الخارجي
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن كامل الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م ومقسمة بالتساوي على عدد الأيام في هذه الفترة. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاريف مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاريف نظرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:	سوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي
رسوم الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبعد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.	كافآت أعضاء مجلس إدارة المستقلين
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها وبعد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.	25,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى	مصاريف نظرية أخرى
مصاريف نظرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى.	45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بحد أقصى نسبة 0.10% سنوياً من قيمة أصول الصندوق.	رسوم الرقابية
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.	7,500 ريال عن السنة المالية.	رسوم نشر بيانات صندوق على موقع تداول
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.	5,000 ريال عن السنة المالية.	رسوم الاقتراض
رسوم الحصول على تمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.	رسوم اجتماع مالكي وحدات
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	مصاريف التعامل
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.	

المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.
--

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وسنذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ب. بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- سيدفع أي مستثمر لحساب مدير الصندوق وبعده أقصى ما نسبته 1.50% من قيمة مبلغ أول اشتراك له في الصندوق أو أي مبلغ اشتراك إضافي.
- لا يوجد رسوم استرداد أو استرداد ميكرو من الصندوق.
- يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ج. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):
لا يوجد.

- سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.

8. التقييم والتسعير:

أ. يتم تقييم كل أصل يملكه الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة من لائحة صناديق الاستثمار (الملحق رقم 6) من اللائحة الحالية وذلك كما يأتي:

- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في الأسواق حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقييم أسهم الاكتتابات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
- يتم تقييم قيمة الطروحات المتبقية بناءً على سعر التكلفة/ الشراء.
- يتم تقييم أسعار صفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
- يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر واردة معلن للصندوق المستثمر فيه.

ب. للصندوق نقطتا تقييم أسبوعياً بحيث يتم تقييم وحدات الصندوق مرتين أسبوعياً في يومي الاثنين والأربعاء ، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- (5) سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- (6) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- (7) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار) أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والإفصاح والموقع الإلكتروني للسوق

8. التقييم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في الأسواق حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقييم أسهم الاكتتابات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
- يتم تقييم قيمة الطروحات المتبقية بناءً على سعر التكلفة/ الشراء.
- يتم تقييم أسعار صفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
- يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر واردة معلن للصندوق المستثمر فيه.
- يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله حسب ما يلي:
 - خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات.
 - خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
 - خصم رسوم الحفظ والخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.
 - خصم القيمة المضافة على المصاريف

<p>www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>8) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.</p> <p>د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في أيام التقويم للصندوق وفق المعادلة الآتية: إجمالي قيمة أصول الصندوق (بما في ذلك أي أرباح و/أو حقوق مستحقة إن وجدت) ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.</p> <p>هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم نشر سعر الوحدة في كل يوم عمل تالي ليوم تقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.</p>	<p>والخدمات (لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات).</p> <p>ب. يتم تقويم وحدات الصندوق في يومي الاثنين والاربعاء عند الساعة الخامسة مساءً ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم عطلة رسمية للبنوك فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p>ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:</p> <p>1) سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير وفقاً للمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>2) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.</p> <p>3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.</p> <p>د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم المحدد بيومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: إجمالي قيمة أصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.</p> <p>هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.</p>
<p>9. التعاملات:</p> <p>أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة ويتم تنفيذ الطلبات في أيام التعامل للصندوق، أما بخصوص الطلبات المقدمة من خلال القنوات الإلكترونية، فيمكن من خلالها تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تقويمي.</p> <p>ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد: - سيتم دفع مستحقات الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً</p>	<p>9. التعاملات:</p> <p>أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة ويتم تنفيذ الطلبات في أيام التعامل للصندوق وهي يومي الأحد والثلاثاء.</p> <p>ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: - ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم العمل</p>

<p>بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقييم المذكور أعلاه.</p> <p>- في حال تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقييم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فإن الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقييم اللاحق ليوم التقييم ذلك.</p>	<p>الذي يلي تاريخ يوم التقييم.</p> <p>- في حال تسلم الطلب يوم التعامل قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التقييم التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التعامل فإن الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقييم اللاحق ليوم التعامل التالي.</p> <p>- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذة في يوم التعامل اللاحق ليوم التقييم التالي.</p>
<p>ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.</p>	<p>ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي.</p>
<p>د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: - إذا طلبت الهيئة ذلك. - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.</p>	<p>د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث ترحل طلبات الاسترداد التي لم يتم استيفائها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة.</p>
<p>- إذا تم تعليق التعامل في الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث يتم تنفيذ استرداد (10%) من صافي أصول الصندوق وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة.</p>	<p>- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.</p>
<p>هـ. الإجراءات التي يتم بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.</p>	<p>هـ. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.</p>
<p>- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاسترداد القديمة وهكذا.</p>	<p>و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين. ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأى اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية. ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في أي يوم تعامل: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد هو بنهاية يوم التعامل الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم التعامل الساعة الرابعة مساءً فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.</p>
<p>و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت. ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في أي يوم</p>	<p>ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو</p>

استردادها:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك

بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو بنهاية اليوم الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي بحد أدنى.

يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. كما يتم إرسال تقرير يبين موقف مالك الوحدات المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوماً من كل اشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة، (بما في ذلك القوائم

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (35)

المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

ج. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعابنة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
 - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعى مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

 - لا يوجد

يوماً أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير.

سيُتيح مدير الصندوق صافي قيمة أصول الصندوق الحالية للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل وسيُتيح جميع أرقام صافي أصول الصندوق السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

سيُزود مدير الصندوق كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

سيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة أو المواد المنظمة من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة (متضمناً المعلومات المطلوبة حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة).

ج. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
 - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعى مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة). ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- تكون قرارات مالكي وحدات الصندوق نافذة كما يلي:
- بالنسبة لقرار خاص للصندوق فينتطلب موافقة 75% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

<p>- بالنسبة لقرار صندوق عادي للصندوق فيتطلب موافقة 50% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>- مع ملاحظة أن نوع أي قرار يتخذه مالكي وحدات الصندوق من كونه قرار خاص أم قرار عادي تحدده لائحة صناديق الاستثمار</p>	
<p>14. حقوق مالكي الوحدات:</p> <p>د. الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>14. حقوق مالكي الوحدات:</p> <p>د. الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>
<p>16. خصائص الوحدات:</p> <p>جميع وحدات الصندوق من فئة واحدة.</p>	<p>16. خصائص الوحدات:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.</p>
<p>17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:</p> <p>أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:</p> <p>- يجوز لمدير الصندوق إحداث تغييرات معينة على الصندوق تقع ضمن ثلاثة أنواع من التغييرات: التغييرات الأساسية، والتغييرات المهمة، والتغييرات واجبة الإشعار.</p> <p>- يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات الأساسية من خلال قرار صندوق عادي على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ومن ثم موافقة هيئة السوق المالية وتعد سارية بعد الحصول على الموافقات المذكورة وسيحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>- يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة على الصندوق وسيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتلك التغييرات قبل (21) يوماً على الأقل من سريان تلك التغييرات. وسيحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>- يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات واجبة الإشعار على الصندوق وسيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتلك التغييرات قبل (8) أيام على الأقل من سريان تلك التغييرات.</p> <p>- سيلتزم مدير الصندوق أيضاً بالتفاصيل الأخرى ذات العلاقة بالتغييرات من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة.</p> <p>ب. الإجراءات التي ستنبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:</p> <p>(6) سيتم إرسال إشعار لمالكي الوحدات لإبلاغهم عن وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق وطريقة الحصول عن تفاصيل تلك التغييرات.</p> <p>(7) سيتم الإفصاح عن تفاصيل (و/أو روابط إلكترونية تحتوي تفاصيل) أي تغييرات في الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك في الفترة المطلوبة للإشعار (إن وجد).</p>	<p>17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:</p> <p>أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات الأساسية من خلال قرار صندوق عادي على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة الشرعية للصندوق ومجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات وتعد سارية بعد الحصول على الموافقات الكتابية من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية للصندوق، وسيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله. كما يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وتعد سارية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مجلس إدارة الصندوق، وسيتم إشعار ملاك الوحدات وهيئة السوق المالية بأي تغييرات مهمة أو تغييرات واجبة الإشعار على شروط وأحكام الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله.</p> <p>ب. الإجراءات التي ستنبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:</p> <p>(1) سيتم إشعار الهيئة كتابياً بأي تغييرات مقترحة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.</p> <p>(2) سيتم أخذ موافقة هيئة السوق المالية بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات بالتغييرات الأساسية بالصندوق وفقاً للمادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار، وإشعار مالكي الوحدات بالتغييرات المهمة بالصندوق وفقاً للمادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>(3) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار بالصندوق وفقاً للمادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>(4) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع</p>

<p>الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، وسيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (21) أيام من سريان التغيير.</p> <p>5) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	
<p>18. إنهاء صندوق الاستثمار:</p> <p>الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:</p> <p>يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني www.tadawul.com.sa لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.</p> <p>الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:</p> <p>في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.</p>	<p>18. إنهاء صندوق الاستثمار:</p> <p>الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:</p> <p>يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.</p> <p>الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:</p> <p>في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.</p>
<p>21. المحاسب القانوني:</p> <p>ج. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:</p>	<p>21. المحاسب القانوني:</p> <p>ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:</p>
<p>22. أصول الصندوق:</p> <p>ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>22. أصول الصندوق:</p> <p>ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/11/13 م.

رقم الصفحة	جدول المحتويات الموضوع	رقم الفقرة
3	المقدمة	-
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	ملخص الصندوق	-
9	شروط وأحكام الصندوق	-
9	معلومات عامة	1
9	النظام المطبق	2
9	أهداف الصندوق	3
10	مدة صندوق الاستثمار	4
10	قيود/ حدود الاستثمار	5
10	العملة	6
11	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7
11	التقويم والتسعير	8
12	التعاملات	9
13	سياسة التوزيع	10
13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	11
13	سجل مالكي الوحدات	12
14	اجتماع مالكي الوحدات	13
14	حقوق مالكي الوحدات	14
14	مسؤولية مالكي الوحدات	15
14	خصائص الوحدات	16
14	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	17
14	إنهاء صندوق الاستثمار	18
14	مدير الصندوق	19
15	أمين الحفظ	20
16	المحاسب القانوني	21
16	أصول الصندوق	22
16	إقرار من مالك الوحدات	23

المقدمة

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المستثمر المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
 - يصنف الصندوق على أنه من فئة الصناديق الاستثمارية مرتفعة المخاطر، لذا ينبغي على المستثمرين المحتملين الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
 - الصندوق هو صندوق استثمار جماعي مفتوح ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم: 1 - 219 - 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ.
 - يتم الاشتراك في صندوق الاستثمار بتوقيع عقد بين مدير الصندوق والمستثمر المحتمل وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (1)، ومذكرة المعلومات بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (2)، وملخص المعلومات الرئيسية بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والمعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من هيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، ومن خلال قيام المستثمر المحتمل بتوقيع هذا العقد، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك نيابة عنه وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
 - لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاستثمار في وحدات الصندوق.
 - إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المستثمر المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام مطابقة لأحكام "لائحة صناديق الاستثمار" وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار

قائمة المصطلحات

- "النظام":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)":** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، وتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لائحة الأشخاص المرخص لهم":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1 - 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "لائحة صناديق الاستثمار":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ":** يعني الرضا المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (07070-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "الهيئة الشرعية":** تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- "مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للأسهم السعودية، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- "عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:
- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام":** مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق":** يعني صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح":** صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للأسهم السعودية التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- "رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- "نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
- "مالك الوحدة/ المشترك/ المستثمر/ العميل":** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
- "صافي قيمة الأصول":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة.
- "نقطة التقويم":** هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم أي لحظة خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.
- "يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
- "يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.
- الاستثمارات:** الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرْحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يمثّل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرْحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويُمثّل هدفها الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صفقات المراجحة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلعة من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها للصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجحة": صندوق استثمار يمثّل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

"التغييرات الأساسية": تعني أياً من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
 - (3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- "التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
- (1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - (2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - (3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق.
 - (4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات واجبة الإشعار": وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيدل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/يونيو/سبتمبر/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم" أو "يوم عمل": فيما عدا ما هو واضح في أي عبارة فيقصد بيوم أو بيوم عمل في هذه الشروط والأحكام يوم العمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق باستثناء المواد رقم 11 و13 و17 و18 فيقصد فيها أيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم تقويمي": أي يوم سواءً كان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات الناتجة عن تغيير في عامل أو أكثر من عدة عوامل من ضمنها الظروف الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المحلية و/أو العالمية والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها فلا يمكن قياس أو توقع تأثيرها على قيمة استثمارات الصندوق القائمة أو المتاحة بشكل فوري أو معقول مما يحتمل معه أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي -2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p>الإنماء للاستثمار alinma investment</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331- 3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com</p>	<p>الرياض المالية</p> <p>الرياض المالية riyad capital</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف +966 11 278 0608 فاكس +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي دي أو د. محمد العمري وشركاه</p> <p>BDO</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	<p>الجهة المنظمة</p>

ملخص الصندوق

عملية الصندوق	الريال السعودي.
درجة المخاطر	مرتفعة (لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الفقرة رقم 3 من مذكرة المعلومات).
المؤشر الإرشادي	مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، من قبل أيديال ريتنجز (Ideal Ratings).
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس مال ملاك الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريالاً سعودية.
الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد	خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	ألف (1,000) ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل (وبالنسبة للطلبات من خلال القنوات الإلكترونية فستكون في كل يوم تقويم).
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم وذلك عند الساعة الرابعة مساءً وذلك ليتسنى تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
أيام التقويم	يوماً الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
أيام التعامل	يوماً الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي.
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً. (لتفاصيل أكثر وأدق يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي تستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).
أتعاب الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها و بحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.
أتعاب المراجع الخارجي	مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
مصاريف نثرية أخرى	مبلغ 50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأي مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	2011/01/01م
البنك المستلم	جميع فروع مصرف الإنماء بالملكة العربية السعودية.
الزكاة	لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5.00% أو أي رسوم ضريبية تحددها حكومة المملكة العربية السعودية على جميع الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية

<p>طول مدة الصندوق. سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. تم البدء بتطبيق ذلك اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت ويتم تحصيلها على أساس تناسبي.</p>	
---	--

1. معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:
الاسم شركة الإنماء للاستثمار.
ترخيص رقم 09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13م.
ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966112185999
فاكس +966112185900
ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
www.alinmainvestment.com
د. أمين الحفظ:
الاسم الرياض المالية.
ترخيص رقم 07070-37 وتاريخ 2007/06/19م.
هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.riyadcapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والخطط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

- أ. صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.
- ب. سياسات الاستثمار وممارساته:

- يلتزم الصندوق في جميع استثماراته وممارساته بالضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو – السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.
- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.
- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة.
- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل وبالحد الأقصى المسموح به مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- يلتزم الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع الضوابط الشرعية.
- يحق للصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق تدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه و/أو في أي استثمار آخر مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق ومع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.
- فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات الآتية:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
- حدود الاستثمار:

نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50%	100%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة*	0%	30%
صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%
عقود المشتقات**	0%	10%

***مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.**

****مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة شريطة الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.**

كما وأنه ومن أجل إدارة السيولة فسيحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معاً.

كما وأن لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معاً.

4. مدة الصندوق:

مفتوح.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي بيان لتفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاريف مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين ورسوم الهيئة الشرعية وأي مصاريف نظرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

رسوم الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع لمدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها وقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة، هذا وسوف تحتسب رسوم الحفظ بشكل تراكمي يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ. (لتفاصيل أكثر وأدق، يرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها وقت دفعها من مذكرة المعلومات للصندوق).
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.
رسوم الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها وبتدوير أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.
مصاريف نظرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الحصول على تمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5/ من مذكرة المعلومات - المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
ب. بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- سيدفع أي مستثمر لحساب مدير الصندوق وبتدوير أقصى ما نسبته 1.50% من قيمة مبلغ أول اشتراك له في الصندوق أو أي مبلغ اشتراك إضافي.

- لا يوجد رسوم استرداد أو استرداد مبكر من الصندوق.
- يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.
- ج. بيان أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق (إن وجدت):
لا يوجد.

8. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تقييم كل أصل يملكه الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة من لائحة صناديق الاستثمار (الملحق رقم 6) من اللائحة الحالية وذلك كما يأتي:
 - يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في الأسواق حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقييم أسهم الاكتتابات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 - يتم تقييم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
 - يتم تقييم قيمة الطروحات المتبقية بناءً على سعر التكلفة/ الشراء.
 - يتم تقييم أسعار صفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
 - يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقييم الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه.
- ب. الصندوق نقطتا تقييم أسبوعياً بحيث يتم تقييم وحدات الصندوق مرتين أسبوعياً في يومي الاثنين والأربعاء ، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- ج. في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار) أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في أيام التقييم للصندوق وفق المعادلة الآتية: إجمالي قيمة أصول الصندوق (بما في ذلك أي أرباح و/أو حقوق مستحقة إن وجدت) ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
يتم نشر سعر الوحدة في كل يوم عمل تالي ليوم تقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) . www.tadawul.com.sa

9. التعاملات:

- أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة ويتم تنفيذ الطلبات في أيام التعامل للصندوق، أما بخصوص الطلبات المقدمة من خلال القنوات الإلكترونية، فيمكن من خلالها تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تقويمي.
- ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد:
 - سيتم دفع مستحقات الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقييم المذكور أعلاه.
 - في حال تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقييم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التقييم اللاحق ليوم التقييم ذلك.
- ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.
- د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- إذا طلبت الهيئة ذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليينها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث يتم تنفيذ استرداد (10%) من صافي أصول الصندوق وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة.
- ه. الإجراءات التي يتم بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
 - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
 - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليينها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاسترداد القديم وهكذا.
- و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
 - يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.
- ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
 - يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق.
- ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في أي يوم تعامل:
 - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو نهاية اليوم الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:
 - إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستثمر الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابها الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.
- ي. إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
 - الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
 - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
 - الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
 - الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي بحد أدنى.
 - يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.
- ك. يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.
- ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:
 - سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذا المتطلب، وفي حال عدم الاستيفاء سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك فوراً وذلك بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة.

10. سياسات التوزيع:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وسيُنحى للجمهور خلال (35) يوماً أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير.
- سيُنتج مدير الصندوق صافي قيمة أصول الصندوق الحالية للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل وسيُنتج جميع أرقام صافي أصول الصندوق السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيُزود مدير الصندوق كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- سيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة أو المواد المنظمة من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. سيفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة (متضمناً المعلومات المطلوبة حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة).
- ج. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

- أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- الدعوة من مدير الصندوق كمبادرة منه.
 - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - (1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
 - (2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
 - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعى مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة). ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
 - تكون قرارات مالكي وحدات الصندوق نافذة كما يلي:
 - بالنسبة لقرار خاص للصندوق فيطلب موافقة 75% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 - بالنسبة لقرار عادي للصندوق فيطلب موافقة 50% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- مع ملاحظة أن نوع أي قرار يتخذه مالكي وحدات الصندوق من كونه قرار خاص أم قرار عادي تحدده لائحة صناديق الاستثمار

14. حقوق مالكي الوحدات:

- أ. الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.

- ب. الإشعار بالتغييرات المهمة.
- ج. الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسله لمالكي الوحدات.
- د. الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- هـ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.
- و. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق من فئة واحدة.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
- يجوز لمدير الصندوق أحداث تغييرات معينة على الصندوق تقع ضمن ثلاثة أنواع من التغييرات: التغييرات الأساسية، والتغييرات المهمة، والتغييرات واجبة الإشعار.
 - يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات الأساسية من خلال قرار صندوق عادي على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ومن ثم موافقة هيئة السوق المالية وتعد سارية بعد الحصول على الموافقات المذكورة وسيحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة على الصندوق وسيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتلك التغييرات قبل (21) يوماً على الأقل من سريان تلك التغييرات. وسيحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات واجبة الإشعار على الصندوق وسيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتلك التغييرات قبل (8) أيام على الأقل من سريان تلك التغييرات.
 - سيلتزم مدير الصندوق أيضاً بالتفاصيل الأخرى ذات العلاقة بالتغييرات من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة.
- ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
- سيتم إرسال إشعار لمالكي الوحدات لإبلاغهم عن وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق وطريقة الحصول عن تفاصيل تلك التغييرات.
 - سيتم الإفصاح عن تفاصيل (و/أو روابط إلكترونية تحتوي تفاصيل) أي تغييرات في الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك في الفترة المطلوبة للإشعار (إن وجد).

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.

19. مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- "شركة الإنماء للاستثمار" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:
- (1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذلل الحرص المعقول.

- 3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- 5) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- 6) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- 7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ب. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن كما نصت عليه المادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

- أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
- "الرياض المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:
- 1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
 - 2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب. يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن كما نصت عليه المادة (26) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

21. المحاسب القانوني:

- أ. المحاسب القانوني للصندوق:
- بي دي أو د. محمد العمري وشركاه.
- ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
- إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ج. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
- 1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - 2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
 - 3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
 - 4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للأسهم السعودية ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها.

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ:

الإنماء للاستثمار

alinma investment

مذكرة المعلومات

صندوق الإنماء للأسهم السعودية

Alinma Saudi Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
الرياض المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 2018/03/27م، وتم آخر تحديث لها بتاريخ 2019/11/13 م

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار. ننصح المستثمر بين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من "مذكرة المعلومات" (صندوق الإنماء للأسهم السعودية) التي تعكس التغييرات التالية:

الصيغة المعدلة

الصيغة الحالية

صفحة الغلاف:	صفحة الغلاف:	1
صفحة الغلاف: صندوق استثماري عام مفتوح	صفحة الغلاف: صندوق استثماري مفتوح	
صفحة الغلاف: مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار.	صفحة الغلاف: مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.	2
قائمة المصطلحات: "نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وأي معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق. تم الحذف	قائمة المصطلحات: "نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق. "رأس مال لصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم تعامل) "صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم. لا يوجد	3
"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة. "نقطة التقويم": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم أي لحظة خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها. "يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول	"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول	

<p>الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p> <p>"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.</p>	<p>قائمة المصطلحات: لا يوجد</p>																																	
<p>قائمة المصطلحات: "عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.</p> <p>"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>4</p> <p>"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسية (تداول) في المملكة العربية السعودية.</p>																																	
<p>قائمة المصطلحات: "يوم" أو "يوم عمل": فيما عدا ما هو واضح في أي عبارة فيقصد بيوم أو بيوم عمل في مذكورة المعلومات هذه وفي ملخص مذكورة المعلومات يوم العمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق باستثناء المواد رقم 4 و9 و15 فيقصد فيها أيام العمل الرسمية في الهيئة.</p> <p>"يوم تقويم": أي يوم سواء أكان يوم عمل أم لا.</p> <p>"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات الناتجة عن تغير في عامل أو أكثر من عدة عوامل من ضمنها الظروف الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المحلية و/أو العالمية والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها فلا يمكن قياس أو توقع تأثيرها على قيمة استثمارات الصندوق القائمة أو المتاحة بشكل فوري أو معقول مما يحتمل معه أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد.</p>	<p>5</p> <p>قائمة المصطلحات: "اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.</p> <p>لا يوجد</p> <p>"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.</p>																																	
<p>2. سياسات الاستثمار وممارساته: أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد. ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <table border="1" data-bbox="311 1624 813 2024"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق</th> <th>النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية</td> <td>50%</td> <td>100%</td> </tr> <tr> <td>صناديق الاستثمار العقارية المتداولة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق	أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50%	100%	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%	نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى	0%	30%	<p>6</p> <p>2. سياسات الاستثمار وممارساته: أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق، كما يهدف الصندوق إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية، وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي المستقل (Al-Inma Saudi Islamic Index, by Ideal Ratings)، والذي تقوم بإعداده شركة متخصصة مستقلة. ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. يتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم احتساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. بشكل ربع سنوي. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <table border="1" data-bbox="853 1646 1460 2024"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق</th> <th>النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)</td> <td>50%</td> <td>100%</td> </tr> <tr> <td>نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>صناديق استثمارية مماثلة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>صناديق المؤشرات المتداولة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>صناديق الاستثمار العقارية المتداولة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> </tbody> </table> <p>*مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية.</p>	نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق	أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)	50%	100%	نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة	0%	30%	السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد	0%	30%	صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%	صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%
نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق																																
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50%	100%																																
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%																																
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى	0%	30%																																
نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق																																
أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)	50%	100%																																
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة	0%	30%																																
السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد	0%	30%																																
صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%																																
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%																																
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%																																

<p>موافق عليها من قبل الهيئة*</p>	<p>ب. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:</p>									
<table border="1"> <tr> <td>صناديق استثمارية مماثلة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>صناديق المؤشرات المتداولة</td> <td>0%</td> <td>30%</td> </tr> <tr> <td>عقود المشتقات**</td> <td>0%</td> <td>10%</td> </tr> </table>	صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%	صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%	عقود المشتقات**	0%	10%	<p>— التركيز بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات - على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية-بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل.</p>
صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%								
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%								
عقود المشتقات**	0%	10%								
<p>*مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.</p> <p>**مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة شريطة الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.</p> <p>كما وأنه ومن أجل إدارة السيولة فسحق مدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معا.</p> <p>كما وأن لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معا.</p>	<p>— سيستثمر الصندوق بشكل في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: والأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)، و وحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً، وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة. كما سيستثمر الصندوق في سوق نمو-السوق الموازية وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرماً عاماً (بما في ذلك صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي).</p> <p>أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:</p> <p>السوق المالية السعودي (سوق الأسهم الرئيسية "تداول") وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.</p> <p>المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:</p>									
<p>ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:</p> <p>سيستثمر الصندوق في الأصول المذكورة أعلاه.</p> <p>د. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:</p> <p>السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.</p> <p>هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:</p>	<p>— سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.</p> <p>— سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.</p>									
<p>— يسعى مدير الصندوق إلى تنوع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.</p> <p>— يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعد فرصاً استثمارية واعدة.</p> <p>— من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد مثل المرابحات وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>— جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.</p>	<p>الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.</p> <p>القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعية.</p> <p>ح. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:</p> <p>يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد أقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.</p> <p>ط. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها</p>									
<p>و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار.</p> <p>ز. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في هذه المذكرة وفي شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:</p> <p>— سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في هذه المذكرة وفي شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>ح. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:</p> <p>يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد أقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.</p> <p>ط. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها</p>									

<p>– كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه.</p> <p>– كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:</p> <p>– يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.</p> <p>– ويستثنى مما ذكر الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.</p> <p>ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.</p> <p>ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنوع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.</p> <p>ل. المؤشر الاسترشادي:</p> <p>المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية والمقدم من قبل أيدبال ريتينجز (Ideal Ratings)، وهي شركة متخصصة مستقلة مرخصة لتقديم هذه الخدمات.</p> <p>ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم حساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. وسيتم تحديث مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل ربع سنوي، ليشمل كل الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية. كما يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وتغييرات رأس المال وغيرها بشكل دوري.</p> <p>م. قد يتم استخدام عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية لتحقيق أهداف الصندوق ولأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار، أيهما ينطبق، بما لا يخالف أهداف الصندوق الاستثمارية.</p> <p>ن. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية: لا يوجد.</p>	<p>ي. الصندوق من هذه اللوائح.</p> <p>سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودي (سوق الأسهم الرئيسية "تداول") وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد، كذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.</p> <p>ك. المؤشر الاسترشادي:</p> <p>(مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية) لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، وسيتم استخدام المؤشر المقدم من قبل أيدبال ريتينجز (Ideal Ratings) -وهي شركة متخصصة مستقلة-كمراجع للمقارنة مع أداء الصندوق.</p> <p>ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم احتساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. بشكل ربع سنوي، يتم إعادة احتساب أوزان الشركات وإدخال أكبر أربعين شركة موافقة للشريعة من حيث القيمة السوقية إلى حاسبة المؤشر. يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وزيادة رأس المال.</p> <p>ل. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية: لا يوجد.</p>
<p>3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:</p> <p>و. يجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداتها:</p>	<p>3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:</p> <p>و. يُعدُّ الاستثمار في الصندوق طويل الأجل وعالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيدات يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه،</p>

<p>مخاطر تقلبات أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.</p> <p>مخاطر المشتقات المالية: بحكم طبيعة هذه الأدوات هي ترتبط بالتوقعات وبالتالي فهي تتضمن احتمال الخسارة الكبيرة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة وغير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساساً في:</p> <p>(1) مخاطر السوق: تتعلق هذه المخاطر أساساً بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول، وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات للاحتياط ضد احتمال استمرار هذا التدهور.</p> <p>(2) المخاطر الائتمانية: تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزامات العقد، وتقدر بتكلفة الإحلال بسعر السوق للتدفقات المتولدة عن العقد في حالة التقصير.</p> <p>(3) مخاطر التشغيل (المخاطر الرقابية): ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك وغيرها من المؤسسات المتعاملة في سوق المشتقات، وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامة السياسات الخاصة بالإدارة.</p> <p>(4) المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي، يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقاً لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.</p>	<p>ويجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:</p> <p>- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.</p> <p>- لا يوجد</p>
<p>مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق المالية السعودية الرئيسية - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمناجزة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق المالية السعودية الرئيسية لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.</p>	<p>مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمناجزة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.</p>
<p>تم الحذف</p> <p>• كما تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تقريظه.</p>	<p>- مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.</p> <p>• تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً</p>


4. معلومات عامة:

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

إفصاح الأداء لعام 2018م:

الفترة	سنة واحدة One Year	3 سنوات 3 Years	*منذ الإنشاء Since *Inception
الصندوق	6.01%	12.23%	55.72%
المؤشر الإرشادي	3.21%	11.20%	14.67%
فارق الأداء (الصندوق- المؤشر الإرشادي)	2.80%	1.03%	41.05%

*منذ الإنشاء للفترة من 2011/1/1 وحتى 2018/12/31.
*For period since 1/1/2011 to 31/12/2018.



الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الإرشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.

لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الإرشادي سيتكرر مستقبلاً. المؤشر الإرشادي أن يعكس كامل مكونات المجال الاستثماري حيث يتم حسابه باختيار أكبر 40 شركة من حيث القيمة السوقية ضمن المجال الاستثماري.

تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار

www.alinmainvestment.com

ملحق الإفصاح المالي لعام 2018م:

المصروف	*الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق)	الأرقام الفعلية ر.س.	نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول %
Expense	*Estimates (SAR or % of NAV)	Actual Figure SAR	Actual expense % of Fund NAV
رسوم إدارة الصندوق	1.75%	789,207.8 2	1.76%
مصاريف خدمات الحفظ	0.03%	9,745.07	0.02%
أتعاب الهيئة التشريعية	50,000.00	22,375.00	0.05%
مكافأة أعضاء مجلس إدارة المستقلين فقط	45,000.00	45,000.00	0.10%
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	28,000.00	27,021.80	0.06%

4. معلومات عامة:

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	6.01%	12.23%	1.44%

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

الفترة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
الصندوق	6.01%	1.33%	4.48%	16.13%	7.77%	37.48%	8.30%	3.10%
المؤشر الإرشادي	3.21%	-1.69%	9.60%	-16.24%	-5.08%	7.77%	16.13%	3.10%

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أم منذ التأسيس:

الفترة	2018	2017	2016	2015	2014
الصندوق	6.01%	1.33%	4.48%	16.13%	7.77%
المؤشر الإرشادي	3.21%	-1.69%	9.60%	-16.24%	-5.08%

- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار

www.alinmainvestment.com

Benchmark calculation Fees	0.06%	25,000.00	25,000.00	رسوم مقدم خدمة المؤشر الاستثماري
TADAWUL subscription	0.01%	5,000.00	5,000.00	"رسوم نشر" معلومات الصندوق على موقع تداول"
Regulatory Fees	0.02%	7,500.00	7,500.00	رسوم رقابية
Other expenses (printing, distribution and others)	0.00%	-	50,000.00	مصاريف نثرية أخرى (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل)
Securities dealing expenses	0.17%	76,529.47	-	مصاريف التعامل في الأوراق المالية
Financing Fees if any, will be prevailing market rates	0.00%	-	-	مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة
VAT	0.09%	41,298.74	-	القيمة المضافة
Total Fees	2.24%	1,048,677.90	-	مجموع المصاريف

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاريف المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاريف أخرى: هي مصاريف خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاريف خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2018/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com

و. إنهاء صندوق الاستثمار:

1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق (المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق ومالكي الوحدات خطياً مسبقاً بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و. إنهاء صندوق الاستثمار:

- الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق (المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق ومالكي الوحدات خطياً مسبقاً بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.

2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية شاملة لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل وذلك لمصلحة مالكي الوحدات بالصندوق.

1) مخاطر أسواق الأسهم:

- سيتم اتخاذ قرارات توزيع الأصول الاستثمارية من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء عليه سيتم استعراض تلك القرارات الاستثمارية ومراقبتها بعد تحديد المخاطر المترتبة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر العامة للمحفظة وتوزيع وتنويع الأصول، آلية التوازن للمحفظة).

- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناء على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء.

2) مخاطر الإدارة: سيتم الالتزام بالأنظمة واللوائح وتقييم عملية الاستثمار والطرف المقابل (مزودي الخدمات ومن ضمنهم مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي).

3) مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية التي يتم استثمار أصول الصندوق لديها، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.

4) مخاطر السيولة: سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة، والتقييم لضغط الاسترداد من الصندوق وتأثيره على سيولة المحفظة.

5) مخاطر تغيير تكلفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

6) مخاطر التركيز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة، وسيتم التقييم الدوري لذلك التنويع في أصول الصندوق.

مخاطر أسواق العملات: سنتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي إفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

أ. الرسوم والمصاريف التي يتحملها مالكي الوحدات:

رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق	نسبة 1.50% بحد أقصى من مبلغ المشاركة ومبلغ المشاركة الإضافي في وحدات الصندوق وتدفع لمدير الصندوق.
--------------------------------	---

ب. الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة الصندوق	1.75 % سنوياً تحسب عند كل يوم تقييم.
العملة الأساسية للصندوق	الريال السعودي.
سعر الوحدة عند الاشتراك الأولي في مرحلة التأسيس	10 ريال.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي إفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة.
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 ريال.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال.
الحد الأدنى للرصيد	5,000 ريال.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة *	1,500 ريال عن كل جلسة لكل عضو، 6 جلسات بحد أقصى 45,000 ريال لجميع أعضاء المجلس؛ وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية.
مصاريف الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	مضمنة في رسوم إدارة الصندوق.
رسوم النشر في موقع تداول *	5,000 ريال في السنة.
رسوم المؤشر الإرشادي *	24,375 ريال وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية.
أتعاب المحاسب القانوني *	30,000 ريال سنوياً وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية.
مصاريف طباعة نشرة التقارير الدورية للصندوق *	50,000 ريال سنوياً، وتعد من المصروفات التشغيلية ويحملها الصندوق.

* تصنف ضمن مصاريف التشغيل، ولن تتجاوز مجتمعة مبلغ 200,000 (مائتي ألف ريال).

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.
 - سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. سيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.
- ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات
رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق.	
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)	تحمل على الصندوق
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	تحمل على الصندوق

السنة الكاملة.	-
3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م.	-
25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.	-
ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.	رسوم الهيئة الشرعية
3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها وبتدبير أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.	مصاريف نثرية أخرى
7,500 ريال عن السنة المالية.	الرسوم الرقابية
5,000 ريال عن السنة المالية.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.	رسوم الاقتراض
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	رسوم اجتماع مالكي الوحدات
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	مصاريف التعامل
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5/ من مذكرة المعلومات -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.	ضريبة القيمة المضافة (VAT)

مع ملاحظة أن الأرقام أعلاه تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ب. توضيح لجميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي وتدفع مقدماً ومستقلة عن مبلغ الاشتراك حين طلب الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم

التعامل × النسبة المئوية)				وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)	
رسوم المراجع الخارجي 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً.				تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق ربع سنوي وتدفع بشكل ربع سنوي (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)	مصرفات إدارية
مصاريف التعامل تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.					
رسوم موقع تداول 5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.				30,000 ريال سعودي عن السنة المالية ويحد أقصى سعودي تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	رسوم المراجع الخارجي
الرسوم الرقابية 7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.				تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية.	رسوم التعامل
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة 3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.				تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	رسوم موقع تداول
رسوم المؤشر الاسترشادي 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة.				تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	الرسوم الرقابية
رسوم المؤشر الاسترشادي 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م.				تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	اتعاب اعضاء مجلس الإدارة
رسوم المؤشر الاسترشادي 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.				تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	رسوم المؤشر الاسترشادي
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.				50,000 ريال سعودي للسنة المالية تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية
رسوم اجتماع مالكي الوحدات يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.					إجمالي المصاريف
رسوم التمويل يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.					متوسط صافي قيمة الأصول لعامXXXXX
ضريبة القيمة المضافة (VAT) سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).					

ج. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة حساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد الميكرو	لا توجد رسوم استرداد ميكرو.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ه. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوياً):

المبلغ التقديري	نوع الرسوم
-----------------	------------

1,500	رسوم الاشتراك 1.50% (تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه)
240	اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
300	اتعاب مراجع الحسابات
15	ضريبة القيمة المضافة لأتعاب مراجع الحسابات ("VAT")
250	رسوم المؤشر الاسترشادي
500	مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية
1,750	رسوم إدارة الصندوق 1.75%
87.50	ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")
30	أتعاب أمين الحفظ 0.030%
1.50	ضريبة القيمة المضافة لأتعاب أمين الحفظ ("VAT")
10	مصروفات إدارية 0.10%
100	مصروفات نثرية أخرى
50	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
75	رسوم رقابية
3,409	اجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية
110,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
106,745	صافي الاستثمار الافتراضي

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الاشتراك 1.50% (تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه وتدفع لمدير الصندوق)	-	1,500.00
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك ("VAT")	-	75.00
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	45,000.00	450.00
اتعاب مراجع الحسابات	30,000	300.00
ضريبة القيمة المضافة لأتعاب مراجع الحسابات ("VAT")	1,500.00	15.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,000.00	250.00
ضريبة القيمة المضافة على رسوم المؤشر الاسترشادي ("VAT")	1,250.00	12.50
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	-	-

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوياً):

نوع الرسوم	المبلغ التقديري
رسوم الاشتراك 1.50% (تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه)	1,500
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	240
اتعاب مراجع الحسابات	300
ضريبة القيمة المضافة لأتعاب مراجع الحسابات ("VAT")	15
رسوم المؤشر الاسترشادي	250
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	500
رسوم إدارة الصندوق 1.75%	1,750
ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")	87.50
أتعاب أمين الحفظ 0.030%	30
ضريبة القيمة المضافة لأتعاب أمين الحفظ ("VAT")	1.50
مصروفات إدارية 0.10%	10
مصروفات نثرية أخرى	100

-	-	مصروفات نثرية أخرى	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	50
-	-	ضريبة القيمة المضافة على المصروفات النثرية الأخرى ("VAT")	رسوم رقابية	75
50.00	5,000.00	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	اجمالي المصاريف الادارية والتشغيلية	3,409
2.50	250.00	ضريبة القيمة المضافة على رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول ("VAT")	العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000
75.00	7,500.00	رسوم رقابية	صافي الاستثمار الافتراضي	106,745
-	-	ضريبة القيمة المضافة على الرسوم الرقابية ("VAT")		
30.00	3,000.00	أتعاب أمين الحفظ %0.030		
1.50	150.00	ضريبة القيمة المضافة لآتعاب أمين الحفظ ("VAT")		
1,716.81	171,681.13	رسوم إدارة الصندوق % 1.75		
85.84	8,584.06	ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")		
4,564.15	298,915.18	اجمالي المصاريف والرسوم		

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية: 1) سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار. 2) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك. 3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار. 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.	ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير: 1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك. 2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير. 3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد (71) من لائحة صناديق الاستثمار. 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.	13
--	---	----

6. التقويم والتسعير: ب- يتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم عمل فإين يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	6. التقويم والتسعير: ب- يتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم عطلة رسمية للبنوك فإين يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	14
7. التعامل: أ. الطرح الأولي: و. سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي. ز. فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2010/12/18م. ح. التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م. ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو	7. التعامل: أ. الطرح الأولي: ج. سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي. د. فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2010/12/18م. ه. التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م.	15

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق: إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

مكان تقديم الطلبات: عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- سيتم دفع مستحقات الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم المذكور أعلاه.

- في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل ذلك.

- أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

د. سجل مالكي الوحدات:

سُيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم

<p>تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء للاستثمار .</p> <p>هـ . خلال فترة الطرح الأولي وحتى الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، قد يقوم لمدير الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لشركة الإنماء استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة الصندوق في صفقات المراجعة و/أو صناديق المراجعة و/أو صفقات اسواق النقد .</p> <p>و . الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:</p> <p>يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم</p> <p>ح . الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب إجراء تصحيحي.</p> <p>سيتم مدير الصندوق الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذا المتطلب، وفي حال عدم الاستيفاء، سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك فوراً وذلك بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة وصولاً إلى إنهاء الصندوق، متى ما تطلب ذلك، وفقاً للمواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار .</p> <p>ط . الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلبت الهيئة ذلك. - رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق. - تم تعليق التعامل في الأسواق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. <p>ي . الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُوجَل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكورة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية. - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا. 	<p>التعامل اللاحق ليوم التقييم التالي.</p> <p>د . سجل مالكي الوحدات:</p> <p>سيُعد مدير الصندوق سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه.</p> <p>هـ . خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة الصندوق في صناديق المراجعة واسواق النقد منخفضة المخاطر والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أي عائدات ناتجة من مثل هذه الاستثمارات ستضاف إلى صافي قيمة أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات مجتمعين.</p> <p>و . الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:</p> <p>يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.</p> <p>ز . الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب إجراء تصحيحي.</p> <p>في حال عدم استيفاء متطلب الـ (10) ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) إشعار هيئة السوق المالية فوراً. 2) إبلاغ مجلس إدارة الصندوق. 3) متابعة أداء الصندوق والمستوى لأصوله بشكل دوري لمدة 4) بعد انقضاء مدة المتابعة ولم يتم تصحيح متطلب الحد الأدنى لصافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق وفقاً للمادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار. <p>ح . الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) طلبت الهيئة ذلك. 2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق. 3) إذا عُلق التعامل في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق. <p>كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.</p> <p>ط . الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُوجَل:</p> <p>يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام</p>
--	--

الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

8. خصائص الوحدات:

8. خصائص الوحدات:
جميع وحدات من فئة واحدة.

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.

16

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وسيتم إرسالها للجمهور خلال (35) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير.

ب. سيتم توفير مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها،

ط. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام ذلك بالاشتراك بوحدة في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بنهاية هذه الفترة، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

ك. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.

ل. سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق،

17

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني	عضو مستقل
الأستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود	عضو غير مستقل
الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

(رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو مستقل)

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حالياً منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في

10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من أربعة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ بدء تشغيل الصندوق وتمتد العضوية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء يعينهم مدير الصندوق، بناءً على اختياره، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الإدارة والاستثمار حسبما هو مبين أدناه:

الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

(رئيس مجلس إدارة الصندوق)

وعضو مستقل)

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن،

18

يشغل حالياً منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.
الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني

(عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، ويتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود

(عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الخبرة في أنظمة وتشريعات الأوراق المالية، يشغل حالياً منصب رئيس عمليات المساندة لشركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل على الكثير من الأعمال الاستشارية في المجال الاستثماري وتأسيس الشركات.

الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

(عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الأسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديري صناديق الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الأسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الاستثمار بشركة الإنماء للاستثمار.

ب.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

م. الإشراف والمتابعة لأعمال مدير الصندوق وأدائه، والتأكد من تنفيذ مدير الصندوق لالتزاماته بالشكل الذي يخدم مصالح مالكي الوحدات، والعمل بأمانة ومهارة وعناية وحرص لتحقيق أهداف الصندوق.

ن. المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.

س. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

ع. التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ف. التأكد من التزام مدير الصندوق بإدارة أصول الصندوق وفق استراتيجية الاستثمار المحددة في الشروط والأحكام.

منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني

(عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، ويتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود

(عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الخبرة في أنظمة وتشريعات الأوراق المالية، يشغل حالياً منصب رئيس عمليات المساندة لشركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل على الكثير من الأعمال الاستشارية في المجال الاستثماري وتأسيس الشركات.

الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

(عضو غير مستقل)

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في إدارة الأعمال..

ج.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره -بتضمن إصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني (حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار).

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- ص. الإشراف –ومنى كان ذلك مناسباً-الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- ق. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر-المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- ر. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- ش. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره-يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- ت. مراجعة ومراقبة أداء الاستثمارات بشكل نصف سنوي.
- ث. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- خ. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
- د. مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- هـ. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.
- و. أعضاء مجلس الصندوق يعملون أيضاً كأعضاء مجلس إدارة في الصناديق الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحبياتي	الاستاذ / تركي بن مرشود
صندوق الإنماء للإصدارا ت الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقي لرعاية الأيتام	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقي للمساجد	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة العقاري	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقي التعليمي	طرح خاص	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادي	طرح خاص	عضو مستقل
صندوق	طرح	عضو غير مستقل

- ص. الإشراف –ومنى كان ذلك مناسباً-الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- ق. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر-المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- ر. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- ش. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره-يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- ت. مراجعة ومراقبة أداء الاستثمارات بشكل نصف سنوي.
- ث. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- خ. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
- د. مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- هـ. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.
- و. أعضاء مجلس الصندوق يعملون أيضاً كأعضاء مجلس إدارة في الصناديق الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحبياتي	الاستاذ / تركي بن مرشود
صندوق الإنماء للإصدارا ت الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقي لرعاية الأيتام	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل

مستقل				خاص	الإتماء العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائرة الهدا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق درة الهدا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإتماء إيوان العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائية مكة الفندقية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الأول
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الفيروان اللوجستية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق مجمع الإتماء اللوجستية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق صاحبة سمو العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإتماء المدر للدخل
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإتماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإتماء العقارية

11. الهيئة الشرعية:

تتأكد الهيئة الشرعية المعنية من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:
ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.

11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعنية من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:
بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

<p>الرقابة الدورية على الصندوق:</p> <p>تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.</p>	<p>هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:</p> <p>تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.</p> <p>و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:</p> <p>وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.</p>
<p>15. معلومات أخرى:</p> <p>أ. سيتم عند الطلب تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.</p> <p>ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.</p>	<p>15. معلومات أخرى:</p> <p>أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.</p> <p>ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:</p> <p>لا توجد.</p>
<p>د. اجتماع مالكي الوحدات:</p> <p>1) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعوة من مدير الصندوق كمبادرة منه. - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من أمين الحفظ. - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. <p>2) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. - سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية. - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. - سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية. - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع. - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة). ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع. <p>3) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات. - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع. - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. <p>تكون قرارات مالكي وحدات الصندوق نافذة كما يلي:</p>	<p>د. اجتماع مالكي الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك: 1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ 2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. - سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية. - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. - إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع. - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات. - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع. - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. - يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. <p>يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق</p>

<p>- بالنسبة لقرار خاص للصندوق فيطلب موافقة 75% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>- بالنسبة لقرار صندوق عادي للصندوق فيطلب موافقة 50% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>مع ملاحظة أن نوع أي قرار يتخذه مالكي وحدات الصندوق من كونه قرار خاص أم قرار عادي تحدده لائحة صناديق الاستثمار</p>	<p>الاستثمار.</p>
<p>هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق: الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق: في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.</p>	<p>هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق: الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق: في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.</p>
<p>و. إجراءات ومعالجة الشكاوى: - سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل. - إجراءات تقديم الشكاوى: في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بالصندوق فيتعين على مالكي الوحدات اتباع ما يأتي: • التواصل عن طريق البريد الإلكتروني info@alinmainvest.com • زيارة أحد فروع شركة الإنماء للاستثمار. • الاتصال على الهاتف المجاني 8004413333 أو 0112799299 خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة 9 ص حتي 4:30م من يوم الأحد وحتى يوم الخميس. وسيتم مبدئياً توضيح الفترة المتوقعة لمعالجة الشكاوى وعلى أن يتم الرد خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الشكاوى. وسيتم التواصل مع المستثمر عند الحاجة الي معلومات اضافيه، مع العلم أن بعض الشكاوى قد تتجاوز الفترة المتوقعة لمعالجتها وسوف يتم إبلاغ الشريك بذلك. - وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بوجاز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.</p>	<p>و. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل. - إجراءات تقديم الشكاوى: في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على مالكي الوحدات الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بوجاز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.</p>

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/11/13 م.

"رُوجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملة عن دقة واكتمال لمعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإئماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	صندوق الاستثمار	1
8	سياسات الاستثمار وممارساته	2
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
11	معلومات عامة	4
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
14	التقويم والتسعير	6
14	التعامل	7
15	خصائص الوحدات	8
15	المحاسبة وتقديم التقارير	9
15	مجلس إدارة الصندوق	10
17	الهيئة الشرعية	11
19	مدير الصندوق	12
21	أمين الحفظ	13
21	المحاسب القانوني	14
22	معلومات أخرى	15

قائمة المصطلحات

- "النظام":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")":** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، وتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لائحة الأشخاص المرخص لهم":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1 - 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "لائحة صناديق الاستثمار":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ":** يعني الرضا المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (07070-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "الهيئة الشرعية":** تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- "مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للأسهم السعودية، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- "عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 4) أن يكون مالكا لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام":** مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق":** يعني صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح":** صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للأسهم السعودية التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- "رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- "نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وأي معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
- "مالك الوحدة/ المشترك/ المستثمر/ العميل":** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
- "صافي قيمة الأصول":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة.
- "نقطة التقويم":** هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم أي لحظة خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.
- "يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
- "يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.
- الاستثمارات:** الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية و عقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات طرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حفا مكتسباً لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرماً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يمثّل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صفقات المراجعة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعهما الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجعة": صندوق استثمار يمثّل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

"التغييرات الأساسية": تعني أيًا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
 - (3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- "التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
- (1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - (2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - (3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
 - (4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات واجبة الإشعار": وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيدل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم عمل": فيما عدا ما هو واضح في أي عبارة فيقصد بيوم أو بيوم عمل في مذكرة المعلومات هذه وفي ملخص مذكرة المعلومات يوم العمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق باستثناء المواد رقم 4 و9 و15 فيقصد فيها أيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم تقويمي": أي يوم سواء كان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات الناتجة عن تغير في عامل أو أكثر من عدة عوامل من ضمنها الظروف الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المحلية و/أو العالمية والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها فلا يمكن قياس أو توقع تأثيرها على قيمة استثمارات الصندوق القائمة أو المتاحة بشكل فوري أو معقول مما يحتمل معه أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي -2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p>الإنماء للاستثمار alinma investment</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331- 3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com</p>	<p>الرياض المالية</p> <p>الرياض المالية riyad capital</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>الدور السابع والثامن مون نور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف +966 11 278 0608 فاكس +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي دي أو د. محمد العمري وشركاه</p> <p>BDO</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p>	<p>الجهة المنظمة</p>

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار:
"صندوق الإنماء للأسهم السعودية" (Alinma Saudi Equity Fund).
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2015/04/15م، وتم تحديثها بتاريخ 2019/11/13 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2010/08/29.
- د. مدة الصندوق:
مفتوح.
- هـ. عملة صندوق الاستثمار:
الريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50%	100%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	30%
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة*	0%	30%
صناديق استثمارية مماثلة	0%	30%
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	30%
عقود المشتقات**	0%	10%

***مع الالتزام بلانحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.**
****مع الالتزام بلانحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة شريطة الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.**

- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيستثمر الصندوق في الأصول المذكورة أعلاه.
- د. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.
- هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانقضاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.
يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعد فرصا استثمارية واعدة.

- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد مثل المراجحات وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
- لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار.
- ز. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في هذه المذكرة وفي شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:
- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في هذه المذكرة وفي شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
- يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيتطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.
- ويستثنى مما ذكر الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.
- ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
- سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضا لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
- ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.
- ل. المؤشر الاسترشادي:
- المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية والمقدم من قبل أيديال ريتينجز (Ideal Ratings)، وهي شركة متخصصة مستقلة مرخصة لتقديم هذه الخدمات.
- ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم حساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. وسيتم تحديث مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل ربع سنوي، ليشمل كل الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية. كما يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وتغييرات رأس المال وغيرها بشكل دوري.
- م. قد يتم استخدام عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية لتحقيق أهداف الصندوق ولأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار، أيهما ينطبق، بما لا يخالف أهداف الصندوق الاستثمارية
- ن. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
- لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

تحذير للمستثمرين بالصندوق:

- أ. نحذر المستثمرين بأن أداء الصندوق قد يتعرض لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.
- ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. قد يخسر مالكي الوحدات الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.
- و. يجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

– **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً؛ لاقتربها بمخاطر أسعار الأسهم.

- **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسهم في السوق مما تتأثر معه القيمة السوقية للأسهم، أو كان هناك تعليق للتعامل في سوق الأسهم السعودية.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المُعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل استثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغيير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر تضارب المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تضارب المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سببها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.
- **مخاطر الائتمان:** يحق للصندوق الاستثمار في معاملات آجلة، أو أي أداة تجيزها الهيئة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغيير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر المشتقات المالية:** بحكم طبيعة هذه الأدوات هي ترتبط بالتوقعات وبالتالي فهي تتضمن احتمال الخسارة الكبيرة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة وغير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساساً في:
 - **مخاطر السوق:** تتعلق هذه المخاطر أساساً بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول، وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات للاحتياط ضد احتمال استمرار هذا التدهور.
 - **المخاطر الائتمانية:** تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزامات العقد، وتقدر بتكلفة الإحلال بسعر السوق للتدفقات المتولدة عن العقد في حالة التقصير.
 - **مخاطر التشغيل (المخاطر الرقابية):** ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك وغيرها من المؤسسات المتعاملة في سوق المشتقات، وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامة السياسات الخاصة بالإدارة.
 - **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي، يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقاً لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسبيل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق المالية السعودية الرئيسية - معينة في الطرح والإدراج ومحصول الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل

استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق المالية السعودية الرئيسية لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة والمتوافقة مع أحكام الشريعة. وقد تنخفض قيمة هذا النوع من الاستثمار كونه ليس وديعة بنكية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق والقيمة السوقية للوحدات بالصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** نظراً لأن صناديق المؤشرات المتداولة مرتكزة على مؤشرات موزونة حسب رأس مال السوق للشركات المشمولة فيه، لذا فإن الشركات والصناعات الكبيرة المكونة لتلك المؤشرات يكون لها أثر كبير على أداء المؤشر ككل، لذا فإن صناديق المؤشرات المتداولة ستسعى لمحاكاة المؤشر أي انحياز ضمنه بغض النظر عن الأداء.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

- كما تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تقريظه.

4. معلومات عامة:

أ. بما أن الصندوق عالي المخاطر، فإن الاشتراك في الصندوق قد يكون ملائماً للمستثمرين المحتملين ذوي الخبرة اللذين يستطيعون تحمل خسارة جزء كبير أو كامل استثماراتهم.

ب. سياسة توزيع أرباح استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

الفترة	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	6.01 %	12.23 %	1.44 %

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

الفترة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
الصندوق	6.01 %	1.33 %	4.48 %	- 16.13 %	7.77 %	37.48 %	8.30 %	3.10 %

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أم منذ التأسيس:

الفترة	2018	2017	2016	2015	2014
الصندوق	6.01 %	1.33 %	4.48 %	- 16.13 %	7.77 %
المؤشر الاسترشادي	3.21 %	- 1.69 %	9.60 %	- 16.24 %	- 5.08 %

- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

الصندوق لا يوزع أرباح.

- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

د. حقوق مالكي الوحدات:

- الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.

- الإشعار بالتغييرات المهمة.

- الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.

- الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وذلك من خلال قرار صندوق عادي.

ه. مسؤوليات مالكي الوحدات:

تتحصر مسؤولية مالك الوحدات في خسارته للمبلغ المستثمر ولن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. إنهاء صندوق الاستثمار:

(2) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء

بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق ومالكي الوحدات خطياً مسبقاً بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

3) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.

ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية شاملة لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل وذلك لمصلحة مالكي الوحدات بالصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي إفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة.
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.
رسوم الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى.
مصاريف نثرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والأجور الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.

مع ملاحظة أن الأرقام أعلاه تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

ب. توضيح لجميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
------------	-------------------------------

رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي وتُدفع مقدماً ومستقلة عن مبلغ الاشتراك حين طلب الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتُدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية تسوية يقوم بها الصندوق بحيث لا يقل مجموع رسوم الحفظ التي ستستحق لأمين الحفظ عن 1,000 ريال شهرياً. كما سيكون هناك رسوم أخرى تشمل 25 ريال عن كل عملية نقل للأسهم و 50 ريال عن كل عملية تداول خارج المنصة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتُدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع على دفعتين سنوياً.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها و بحد أقصى 45,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.
رسوم المؤشر الاسترشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م. وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتُدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتُدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).

ج. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة حساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تُدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد الميكرو	لا توجد رسوم استرداد ميكرو.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم يتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الاشتراك 1.50% (تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه وتدفع لمدير الصندوق)	-	1,500.00
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك ("VAT")	-	75.00
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	45,000.00	450.00
اتعاب مراجع الحسابات	30,000.00	300.00
ضريبة القيمة المضافة لاتعاب مراجع الحسابات ("VAT")	1,500.00	15.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,000.00	250.00
ضريبة القيمة المضافة على رسوم المؤشر الاسترشادي ("VAT")	1,250.00	12.50
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	-	-
مصرفوات نثرية أخرى	-	-
ضريبة القيمة المضافة على المصرفوات النثرية الأخرى ("VAT")	-	-
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
ضريبة القيمة المضافة على رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول ("VAT")	250.00	2.50
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
ضريبة القيمة المضافة على الرسوم الرقابية ("VAT")	-	-
اتعاب أمين الحفظ 0.030%	3,000.00	30.00
ضريبة القيمة المضافة لاتعاب أمين الحفظ ("VAT")	150.00	1.50
رسوم إدارة الصندوق 1.75%	171,681.13	1,716.81
ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")	8,584.06	85.84
اجمالي المصاريف والرسوم	298,915.18	4,564.15

6. التقييم والتسعير:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:
 - يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقييم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 - يتم تقييم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
 - يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
 - يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة مععلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
 - يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- يتم تقييم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو التسعير وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المععلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.
- تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
 - يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصرفوات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقييم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل يوم اثنين وأربعاء وفق المعادلة الآتية:
 - إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصرفوات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.
 - ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

7. التعامل:

- أ. الطرح الأولي:
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2010/12/18م.
 - التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م.
- ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:
إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار وبخضم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتراري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.
- إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتراري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.
- مكان تقديم الطلبات:** عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).
- أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**
- سيتم دفع مستحقات الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم المذكور أعلاه.
 - في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل ذلك.
 - أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
- د. سجل مالكي الوحدات:
سيُعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء للاستثمار.
- هـ. خلال فترة الطرح الأولي وحتى الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، قد يقوم لمدير الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لشركة الإنماء استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة الصندوق في صفقات المراجعة و/أو صناديق المراجعة و/أو صفقات اسواق النقد.
- و. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:
يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.
- ح. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب إجراء تصحيحي. سيبتدئ مدير الصندوق الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذا المتطلب، وفي حال عدم الاستيفاء، سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك فوراً وذلك بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة وصولاً إلى إنهاء الصندوق، متى ما تطلب ذلك، وفقاً للمواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار.

ط. الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يُعَلَق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:
- طلبت الهيئة ذلك.
- رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.
- تم تعليق التعامل في الأسواق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

ي. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُوجَل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

8. خصائص الوحدات:

جميع وحدات من فئة واحدة.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وسيبثها للجمهور خلال (35) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير.

ب. سيبث مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها،

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني	عضو مستقل
الأستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود	عضو غير مستقل
الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

(رئيس مجلس إدارة)

الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

الصندوق وعضو مستقل

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حالياً منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني

(عضو مستقل)

عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي للمساجد
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء مكة العقاري
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي
.....	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائرة الهدا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق درة الهدا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء إيوان العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائية مكة الفندقية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الأول
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق القيروان اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق مجمع الإنماء اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري

11. الهيئة الشرعية:

تتأكد الهيئة الشرعية المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم:

رئيساً للهيئة؛ عضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتطوير وهو كذلك أمينها العام، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس؛ عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشيبلي:

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التلخص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

ليست هناك رسوم للهيئة الشرعية.

د. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً محرماً أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرّم أو تملك محرّم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً أكان قرصاً طويلاً للأجل أم قرصاً قصيراً للأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرّم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرّم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي بصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإنّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على الدخول فيه.
- الرقابة الدورية على الصندوق:
- تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسينتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

09134-37

ج. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185900

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018 م: 350,031 مليون ريال سعودي.

- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2018 م: 240,446 مليون ريال سعودي.

ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات، التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

الأستاذ / عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله الراشد

(مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م)، شغل الراشد العديد من المناصب الهامة في مجال الرقابة المالية منها مديراً لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م وحتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي، يشغل الأستاذ عبدالرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقالات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

الأستاذ / عبد المحسن بن عبد العزيز بن فارس الفارس

(عضو)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب الينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الاسلامي للتنمية" (2001-2009)، مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مجلس إدارة البنك الزراعي، رئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، رئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، رئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إنتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في اسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في ادارة الاعمال.

الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي

حصل الدكتور سعد بن عطية الغامدي على دكتوراه الفلسفة - المحاسبة، من جامعة ولاية أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401 هـ إلى 1406 هـ، كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي" و"عبد اللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء.

المهندس / يوسف بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزامل

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجلس إدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم

(عضو)

يشغل الأستاذ محمد إقبال حالياً منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

- ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:
- 1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - 2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - 3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - 4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
 - 5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
 - 6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- ط. المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.
 - أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
 - مقارنة أداء الصندوق من خلال إعداد المؤشر الاسترشادي.
 - تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).
- ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا توجد حالياً.

- ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالنظام أو لوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ: الرياض المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 07070-37
- ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ: العنوان الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية. هاتف: 920012299
- د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 2007/06/19م.
- هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
 - يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
 - يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
 - و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن،

- و يدفع أمين الحفظ أتعب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أو أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

14. المحاسب القانوني:

- أ. اسم المحاسب القانوني:
بي دي أو د. محمد العمري وشركاه
- ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:
الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية
- هاتف: +966 11 278 0608
فاكس: +966 11 278 2883
الموقع الإلكتروني: www.alamri.com
- ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

15. معلومات أخرى:

- أ. سيتم عند الطلب تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:
يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
- ج. الزكاة:
لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على جميع الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من هذه المذكرة -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للأسهم السعودية طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.
- د. اجتماع مالكي الوحدات:
- (1) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- الدعوة من مدير الصندوق كمبادرة منه.
 - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (2) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع. إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام (أو حسب ما تقره لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة). ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (3) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
تكون قرارات مالكي وحدات الصندوق نافذة كما يلي:
 - بالنسبة لقرار خاص للصندوق فيطلب موافقة 75% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 - بالنسبة لقرار صندوق عادي للصندوق فيطلب موافقة 50% أو أكثر من مالكي الوحدات من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مع ملاحظة أن نوع أي قرار يتخذه مالكي وحدات الصندوق من كونه قرار خاص أم قرار عادي تحدده لائحة صناديق الاستثمار
- ه. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:
- الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:
- في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.
- و. إجراءات ومعالجة الشكاوى:
- سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
 - إجراءات تقديم الشكاوى:
- في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بالصندوق فيتعين على مالكي الوحدات اتباع ما يأتي:
- التواصل عن طريق البريد الإلكتروني info@alinmainvest.com
 - زيارة أحد فروع شركة الإنماء للاستثمار.
 - الاتصال على الهاتف المجاني 8004413333 أو 0112799299 خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة 9 ص حتى 4:30م من يوم الأحد وحتى يوم الخميس.
- وسيمتد مبدئياً توضيح الفترة المتوقعة لمعالجة الشكاوى وعلى أن يتم الرد خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الشكاوى. وسيتم التواصل مع المستثمر عند الحاجة الي معلومات اضافيه، مع العلم أن بعض الشكاوى قد تتجاوز الفترة المتوقعة لمعالجتها وسوف يتم إبلاغ الشريك بذلك.
- وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.
- ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
- (1) شروط وأحكام الصندوق.
 - (2) ملخص المعلومات الرئيسية.
 - (3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
 - (4) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- ط. أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبية فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- ي. معلومات أخرى:
- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- ك. الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
- لا يوجد.
- ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.

- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.